وحيث إنه من واجب الحكومة أن تتدخل لدرء الاضطرابات الضارة بالصالح العام ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ والى ان يقرر ما يخالف ذلك يؤذن لشركة قنال السويس فى أن تدفع — على أساس الفرنك الذى يساوى ٣٫٨٥٧٥ قروش — قيمة ما استحق أو ما سيستحق من كوبونات سنداتها وكذلك الفوائد المستحقة عن الأسهم . ويؤذن لها فى أن تدفع على الأساس نفسه قيمة ما استهلك من السندات والأسهم بطريق القرعة ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٢٥ وفى أن توقف هذا الاستهلاك ابتداء من ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

ويجوز للشركة أن تستخدم فى دفع فوائد سنداتها المال الاحتياطى الخاص الذى أنشئ لما يحتمل من سداد قيمة ما أعطى إلى حاملى السندات ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ من شهادات تحفظ لهم حقهم فى الفرق المتنازع عليه .

مادة ٢ — ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٧ والى أن يقرر ما يخالف ذلك يؤذن للشركة المساهمة المصرية المسماة " بنك الأراضى المصرى " فى أن تدفع على أساس الذهب المحدد سعره بـ ١٩٥ مليما للجرام الذهب من عيار ٩٠٠ كوبونات سنداتها ذات الـ ٤ ½ ٪ لسنة ١٩٣٠ التى استحقت أو ستستحق وكذلك قيمة أوراق تلك السندات التى استهلكت أو ستستهلك بموجب جدول الاستهلاك .

مادة ٣ — يحق لوزير المالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الأمر هذا .

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٤١

حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٥

فى شأن الاعفاءات الممنوحة لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية ولإدارة الأمم المتحدة للساعدة والتعمير

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الى أن يقرر ما يخالف ذلك بمرسوم يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمرين الآتى بيانهما :

(أ) الأمر رقم ٣٧٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣ بتقرير اعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر .

(ب) الأمر رقم ٥٧١ الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بتقرير بعض الاعفاءات والميزات والتسهيلات لإدارة الأمم المتحدة للساعدة والتعمير .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية — محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية — عبد الحميد بدوى

وزير المالية — مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية — محمود غالب

وزير العدل — حافظ رمضان

وزير الأوقاف — مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية — ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة — أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات — ابراهيم سوقى أباظه

وزير التموين — عبد السباعى

وزير الدولة — واغب تكلا

وزير الدفاع الوطنى — السيد سليم

وزير المعارف العمومية — السنهورى

وزير التجارة والصناعة — حفنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية — عبد المجيد بدر

أمر رقم ٣٧٥

بتقرير اعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛